

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول ممارسة مهنة مستشار جبائي من قبل خريجي معهد الاقتصاد القمريقي
والجبائي
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 2 مارس 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه يمكن للأشخاص الذين كانوا تابعين أثناء عشرة أعوام على الأقل لإطارات الإدارة الجبائية ممارسة مهنة المستشارين الجبائيين بعد انتهاء مدة ثلاثة أعوام عن الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة بناء على ترخيص من وزير المالية وذلك طبقاً لأحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين كما تم تنقيحه لاحقاً. كما أفدتم أنه بالنسبة إلى الموظفين الذين كانوا تابعين لإطارات الإدارة الجبائية لمدة أقل من عشرة أعوام يمكنهم ممارسة هذه المهنة بعد انقضاء خمس سنوات من انقطاعهم نهائياً عن ممارسة مهامهم وذلك طبقاً لأحكام الفصل 97 ثالثاً من المجلة الجبائية بالإضافة إلى وجوب استظهارهم بالوثائق المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1960 المذكور أعلاه .

وبناء عليه، طالبتكم معرفة كيفية احتساب مدة الأقدمية بالنسبة لخريجي معهد الاقتصاد القمريقي والجبائي، أي هل أن دراستهم بالمعهد المذكور لمدة سنتين تحتسب ضمن مدة الأقدمية على مستوى إدارة الجبائية والتي تخول لهم ممارسة مهنة المستشار الجبائي بعد انقضاء مدة التحجير التي تلي انقطاعهم النهائي عن مباشرة الوظيفة كما تم بيانه أعلاه.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن التلاميذ التونسيين بمعهد الاقتصاد القمريقي والجبائي بالجزائر لا يباشرون عملهم بإدارة الجبائية إلا بعد تخرجهم من المعهد المذكور. بالتالي، فإن فترة الدراسة بسنتين بهذا المعهد لا تحتسب ضمن سنوات العمل المقضاة بإدارة الجبائية والتي يخول على إثرها ممارسة مهنة مستشار جبائي بعد توفر الشروط المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي